خلاف ابي حنيفة القايل بوجوبه اه شيخنا   واذا كنت فيهم الضمير المجرور يعود على الضاربين
في الارض وقيل على الخايفين وهما احتمالان اه سمين وفي الخازن يعني اذا كنت يا محمد في اصحابك
وشهدت معهم القتال فاقمت لهم الصلاة الخ   فاقمت لهم الصلاة اي اردت ان تقيم بهم
الصلاة اي ان تفعلها وتحصلها فلتقم طايفة منهم معك بعد ان تجعلهم طايفتين
ولتقف الطايفة الاخرى بازا العدو ليحرسوكم منهم وانما لم يصرح به لظهوره وليأخذوا
اي الطايفة القايمة معك اسلحتهم اي لا يضعوها ولا يلقوها وانما عبر عن ذلك بالاخذ
للايذان بالاعتنا باستصحابها كانهم ياخذونها ابتدا اه ابو السعود والسلاح ما
يقاتل به وجمعه اسلحة وهو مذكر وقيل يونث باعتبار الشوكة ويقال سلاح كحمار
وسلح كضلع وسلح كصرد وسلحان كسلطان قاله ابو بكر بن زيد والسليح نبت اذا اكلته
الابل سمنت وغزر لبنها وما يلقيه البعير من جوفه يقال له سلاح بوزن غلام
ثم عبر به عن كل عذرة اه سمين   في الخطاب اي للنبي صلى الله عليه وسلم واتقار
بهذا للرد على من ذهب الى ان صلاة الخوف لا تكون بعد الرسول حيث شرط كونه
فيهم وكان هو الذي يقيم لهم الصلاة اه كرخي والذي ذهب الى ذلك ابو يوسف
واسماعيل بن علية كما في القرطبي وقوله فلا مفهوم له اي فيكون المراد انه اذا
كنت فيهم كان الحكم ما ذكر واذا لم تكن فيهم فليقم بهم امامهم تلك الصلاة ومعلوم
ان خطاب القران ثلاثة اقسام قسم لا يصلح الا للنبي صلى الله عليه وسلم وقسم
لا يصلح الا لغيره وقسم يصلح لهما اه كرخي   وتتاخر طايفة اي بازا العدو وانما
لم يصرح به لظهوره اه ابو السعود   اي صلوا اي شرعوا في الصلاة يدل
على هذا قوله الى ان تقضوا الصلاة   طايفة اخرى وهي الواقفة في وجه
العدو للحراسة وانما لم تعرف لانها لم تذكر فيما قبل اه ابو السعود   لم يصلوا
الجملة في محل رفع لانها صفة لطايفة بعد صفة ويجوز ان تكون في محل نصب
على الحال لان النكرة قبلها تخصصت بالوصف باخرى اه سمين   فليصلوا
معك اي صلاة ثانية   وليأخذوا حذرهم لعل زيادة الامر بالحذر
في هذه المرة لكونها مظنة لوقوف الكفرة على كون الطايفة القايمة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شغل شاغل واما قبلها فربما يظنونهم قايمين
للحرب وتكليف كل من الطايفتين بما ذكر لما ان الاشتغال بالصلاة مظنة
لالقا السلاح والاعراض عنه ومظنة لهجوم العدو كما ينطق به قوله تعالى ود

الذين

الذين كفروا الخ فانه استيناف مسوق لتعليل الامر المذكور اه ابو السعود وعبارة
الخازن فان قلت لان العدو قل ما ينتبه للمسلمين في اول الصلاة بل يظنونهم
قايمين في المحاربة والمقاتلة فاذا قاموا في الركعة الثانية ظهر للكفار ان المسلمين في
الصلاة فحينئذ ينتهزون الفرصة في الاقدام على المسلمين فلا جرم ان الله
تعالى امرهم في هذا الموضع بزيادة الحذر من الكفار مع اخذ الاسلحة انتهت   ببطن
نخل قد حمل الشيخ هذه الاية على صلاة بطن نخل وحملها بعض المفسرين على صلاة عسفان
وحملها بعض اخر منهم على صلاة ذات الرقاع تامل وبطن نخل موضع من نجد من
ارض غطفان بينه وبين المدينة يومان وضابط صلاته ان تكون كل فرقة تقاوم
العدو وبان يكون العدو مثليها فيصلي بهم الامام مرتين وتقع الثانية نافلة
للامام لانها معادة وهي جايزة عندنا في الامن ممنوعة عند غيرنا اما في الخوف
فلا خلاف فيها اه شيخنا   لو تغفلون اي غفلتكم فلو مصدرية بمعنى ان
وامتعتكم بمعنى حوايجكم التي بها بلاغكم في اسفاركم فتسهون عنها اه خازن
والخطاب للفرقتين بطريق الالتفات اه   فيميلون عليكم اي فيشدون
عليكم شدة واحدة اه   وهذا اي قوله ود الذين كفروا   ولا جناح عليكم
اي لا حرج ولا وزر وقوله ان تضعوا اي في ان تضعوا   وهذا اي قوله ولا
جناح عليكم وكذا ظاهر قوله وليأخذوا الخ لانه امر ثم انه اخذ من هذا تقييد
ما سبق بما اذا لم يكن عذر اه شيخنا   ورجح اي رجح الشيخان فعلى هذا
انما ياخذه اذا كان لا يشغله عن الصلاة كالجعبة والترس الكبير او يودي
من بجنبه كالرمح فلا ياخذه كما تقرر في كتب الفقه اه كرخي وفي المصباح للنشاب
والجمع جواب مثل كلبة وكلاب وجعبات ايضا مثل سجدة وسجدات اه
وخذوا حذركم اي فتغلبون ويغلبون فقوله ان الله اعد الخ علة لما تقدم
انه وعد بالعذاب المهين مغلوبية الكفار بنصركم فسر بذلك ليلتئم الكلام
كما قاله الشهاب على البيضاوي وعبارة ابي السعود ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا ان يخذلهم وينصركم عليهم فاهتموا باموركم ولا تهملوا
في مباشرة الاسباب كي يحل بهم عذابه بايديكم اه وفي الخازن وخذوا حذركم
يعني راقبوا عدوكم ولا تغفلوا عن اعدائكم بالتحفظ والتحرز والاحتياط
لئلا يجري العدو عليهم قال ابن عباس نزلت نزلة في النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)